من ثلثين سنة والدابة اكثر من عشر والثوب من سنة او سنتين على ما
يليق به والارض اكثر من ماءة والوقف كالطلق قال صاحب التتمة يجب
والتتمة الا ان الحكام اصطلحوا على منع اجارته اكثر من ثلث سنين وهذا هو
الاحتياط قال صاحب الروضة والكبير قال السرخسي في الامالي والمذهب
منع اجارة الوقف اكثر من سنة ان لم يمس الحاجة اليه لعمارة ونحوها وفي بعض
شروح مختصر المزني انه لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة مطلقا على الصحيح
ومدة المساقاة كمدة الاجارة في التقدير واذا استاجر شيئا اكثر من سنة
لم يجب تقدير حصة كل سنة كما لو اجتمع في البيع بين اعيان مختلفة القيمة فانه
لا يجب تقسيط الثمن على الاعيان ولا تقدير قيمة كل عين وتعيينه واجل
الاجارة كاجل المسلم فيه في الاحكام كلها ولا يصح اجارة العقار الا مؤجلا
ولو عقدها لا بطلت ولو اجر ارضا صالحة للبناء والغراس والزراعة
وجب بيان المنفعة كالبهيمة الصالحة للركوب والحمل ولو قال اجرتكها لتنتفع
بها ما شئت صحت وله ما شاء ولو قال اجرتكها للزراعة او للبناء او
للغراس صحت وله ما شاء منها ولو قال لتزرع ما شئت فله زرع ما شاء
ولو قال ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها صحت وتخير ويشترط في
استيجار الارض للبناء بيان طوله وعرضه وموضعه لا قدر ارتفاعه واذا اجر
دابة للركوب فالشرط ان يعرف المؤجر الراكب بالمشاهدة او بالوصف التام
وان يعرف ما يركب من سرج او اكاف او زاملة او محمل او عمارية بالرؤية
او الوصف مع الوزن ويجب ذكرها في العقد وذكر الوطاء المفروش
في المحمل وان يعرف المعاليق ان شرط حملها في العقد كالغطاء الذي يستظل

به ويتوقى عن المطر وانا فلا يستحق حملها مطلقا بلا شرط والمعاليق السفرة
والاداوة والقدر والقربة والسطيحة والفاس وشبهها وان يعرف
الطعام المحمول للاكل بالرؤية وان وردت على عينها ويذكر الجنس والنوع
والذكورة والانوثة والسير من كونها مهملجا او بحرا او قطوفا ان
وردت على الذمة ويشترط بيان قدر السير كل يوم على وجه يحمله
الدابة ان لم يكن منازل مضبوطة او كانت والعادة تضطرب ولو اراد
احدهما مجاوزة المشروط او النزول دونه لخوف او خصب مكن ويشترط
بيان وقت السير من الليل او النهار وموضع النزول من القرية والصحراء و
بيان الطريق المسلوك اذا كان للمقصد طريقان ولم يكن عرف مضبوط
في الكل فان كان فينزل عليه وقد يختلف المعهود بفصل الشتاء والصيف
والخوف والامن وكل عادة ترعى في وقتها ولو شرط خلاف المعهود فالمتبع
المشروط لا المعهود وان اجر دابة للحمل فالشرط ان يعرف المؤجر المحمول
بالرؤية او التقدير بالوزن او الكيل او الامتحان باليد ولا بد من ذكر
الجنس نعم لو قال اجرتكها لتحمل عليها ما شئت لم يجز وان يعرف المؤجر الظروف
والحبال بالرؤية او الوصف ان لم يدخل في الوزن بان قيل ماءة من
او عشرة اقفزة من الحنطة فان ادخلت بان قيل ماءة من من الحنطة
بظروفها فلا يشترط ولو قيل ماءة من واقتصر عليه فالظروف من الماءة وان يعرف
المستاجر الدابة بالرؤية الا ان وردت على الذمة فلا يشترط معرفة جنسها
او نوعها وذكورتها او انوثتها وسيرها الا اذا كان المحمول زجاجا او خزفا
او طبقا او الطريق وهذا ما الكلام في المعاليق وتقدير السير والسرى على ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)